

Distr.
GENERAL

A/CONF.164/22/Rev.1
11 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة

السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة

السمكية الكثيرة الارتحال

الدورة الخامسة

نيويورك، ٢٧ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥

مشروع اتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدة

السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمية الكثيرة الارتحال

من إعداد رئيس المؤتمر

مشروع اتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدة
السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

وقد عقدت العزم على ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، على المدى الطويل، والاستعمال المستدام لهذه الأرصدة.

وقد قررت تحسين التعاون بين الدول لبلوغ هذا الهدف،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تدعوا إلى إنشاذ التدابير المعتمدة لحفظ وإدارة تلك الأرصدة بفعالية أكبر، من جانب دول العالم والمياه والدول الساحلية،

وإذ تسعى إلى معالجة المشاكل المحددة في جدول أعمال القرن ٢١، المجال البرنامجي جيم، وهي أن إدارة مصائد أسماك أعلى البحار غير وافية بالغرض في مناطق عديدة، وأن بعض الموارد تستغل استغلالاً مفرطاً، وإن تلاحظ أن هناك مشاكل تمثل في صيد الأسماك غير المنتظم، والرسملة المفرطة، والحجم المفرط للأساطيل، وتغيير أعلام السفن تهرباً من الضوابط، وأسلحة التي تفتقر إلى الانتقائية الكافية، وقواعد البيانات غير الموثوقة، والافتقار إلى التعاون الكافي بين الدول،

وإذ تلتزم بصيد السمك المتسم بالمسؤولية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تجنب الآثار الضارة البيئية البحرية وحفظ التنوع الإحيائي والمحافظة على سلامة النظم البيئية البحرية والتقليل إلى أدنى حد من مخاطر آثار عمليات صيد الأسماك طويلاً الأجل أو تلك التي لا رجعة فيها،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقديم المساعدة المحددة، بما في ذلك المساعدة المالية والعلمية والتكنولوجية، حتى تستطيع الدول النامية أن تشارك بصورة فعالة في الحفظ والإدارة والاستغلال المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وأقتناعا منها بأن التوصل إلى اتفاق يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سوف يخدم هذه الأغراض ويساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، على النحو الأفضل،

وإذ تؤكد أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية أو هذا الاتفاق تبقى خاضعة لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

استعمال المصطلحات ونطاقها

١ - لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني مصطلح "تدابير الحفظ والإدارة" تدابير حفظ أو إدارة واحد أو أكثر من أنواع الموارد البحرية الحية التي تعتمد وتطبق بطريقة تتمشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة على النحو الوارد في الاتفاقية وهذا الاتفاق:

(ب) يعني مصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢:

(ج) يشمل مصطلح "السمك" الرخويات والقشريات باستثناء تلك المنتسبة إلى الأنواع الآبدة كما هي محددة في المادة ٧٧ من الاتفاقية;

(د) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة إليها.

- ٢ - ينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (ه) و (و) من المادة ٣٥ من الاتفاقية والتي تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق وفقاً للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق. يشير مصطلح "الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات.
- ٣ - تطبق أحكام هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات الأخرى التي تمارس سفنها الصيد في أعلى البحار.

المادة ٢

الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان حفظ الأرصفة السمكية المتداخلة المناطق والأرصفة السمكية الكثيرة الارتحال واستعمالها المستدام على المدى الطويل من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

المادة ٣

التطبيق

١ - ينطبق هذا الاتفاق على حفظ وإدارة الأرصفة السمكية المتداخلة المناطق والأرصفة السمكية الكثيرة الارتحال خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، إلا أن أحكام المادتين ٦ و ٧ تطبق أيضاً على حفظ وإدارة هذه الأرصفة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، مع مراعاة النظم القانونية المختلفة المنطبقة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية.

٢ - وتقوم الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها السيادية لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الأرصفة السمكية المتداخلة المناطق والأرصفة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، بتطبيق المبادئ العامة المذكورة في المادة ٥ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣ - يؤخذ في الاعتبار، لدى تنفيذ المواد ٥ و ٦ و ٧، قدرة الدول النامية على تطبيق أحكام هذه المواد داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وحاجتها إلى المساعدة المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ولبلغ هذا الهدف، يطبق الجزء السابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فيما يتعلق بالمناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

المادة ٤

العلاقة بين هذا الاتفاق والاتفاقية

ليس في هذا الاتفاق ما يمس حقوق الدول وولاليتها وواجباتها بموجب أحكام الاتفاقية. ويجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق في إطار أحكام الاتفاقية وبشكل يتفق مع هذه الأحكام.

الجزء الثاني

حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

المادة ٥

مبادئ عامة

تقوم الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعلى البحار، من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، لدى إتخاذ ما عليها من واجب التعاون وفقاً لاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير لحفظ والإدارة لضمان استدامة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على المدى الطويل وتشجيع استغلالها على النحو الأمثل؛

(ب) ضمان أن تكون تلك التدابير مستندة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة وأن تستهدف المحافظة على الأرصدة السمكية أو إعادتها إلى مستويات قادرة على انتاج الحصيلة المستدامة القصوى، على النحو الذي تحدده العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد، والاعتماد المتبادل بين الأرصدة، وأية معايير دنيا دولية يوصى بها عموماً، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية؛

(ج) الأخذ بالنهج التحوطي وفقاً للمادة ٦؛

(د) تقدير ما يتركه صيد السمك، وغيرها من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية، من تأثيرات على الأنواع المستهدفة والأنواع المنتمية إلى نفس النظام الايكولوجي، أو المعتمدة على الأنواع المستهدفة أو المرتبطة بها؛

(هـ) القيام، عند الاقتضاء، باعتماد تدابير لحفظ وإدارة الأنواع التي تنتمي إلى نفس النظام الايكولوجي أو التي تعتمد على الأنواع المستهدفة أو التي ترتبط بها، بغية الحفاظ على أعداد هذه الأنواع

عند مستويات تتجاوز المستوى الذي يصبح عنده تكاثرها مهدداً بشكل خطير، أو إعادةتها إلى تلك المستويات:

(و) تشجيع استخدام واحتراط استخدام معدات وتقنيات الصيد المنتقاة المأمونة بيئياً والفعالة من حيث التكلفة، بغية الإقلال إلى أدنى حد من التلوث، والمهمل واللفيظ والعابر في معدات الصيد المفقودة أو المهجورة، وصيد الأنواع السمكية وغير السمكية غير المستهدفة (يشار إليها فيما بعد بعبارة الأنواع غير المستهدفة)، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض؛

(ز) حماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية؛

(ح) اتخاذ تدابير لمنع الإفراط في الصيد وفي طاقة الصيد أو للقضاء على ذلك الإفراط ولضمان مستويات من جهد الصيد لا تتجاوز ما يتناسب مع الاستغلال المستدام لموارد المصائد؛

(ط) مراعاة مصالح صيادي الأسماك المحترفين والصيادين لأغراض الاستهلاك المعيشي؛

(ي) جمع وتبادل بيانات حسنة التوقيت ووافيّة ودقّقة عن أنشطة الصيد تتعلق بجملة أمور من بينها الموقع وصيد الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة وجهود الصيد، على النحو الوارد في المرفق ١، فضلاً عن معلومات من برامج البحث الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ك) تشجيع وإجراء البحث العلمي واستحداث تكنولوجيا ملائمة دعماً لحفظ وإدارة مصادر الأسماك؛

(ل) تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة وإنفاذها عن طريق عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الفعال.

المادة ٦

الأخذ بالنهج التحوطى

١ - ينبغي للدول أن تأخذ بالنهج التحوطى على نطاق واسع لحفظ وإدارة واستغلال الأرصفة السمكية المتداخلة المناطق والأرصفة السمكية الكثيرة الارتحال بغية حماية الموارد البحرية الحية وحفظ البيئة البحرية.

- ٢ - تتوخى الدول مزيداً من الحذر في حالة المعلومات غير المؤكدة أو غير الموثوق بها أو غير الكافية. ولا يستخدم عدم وجود المعلومات العلمية الملائمة ذريعة لإرجاء اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة أو عدم اتخاذها.

- ٣ - تقوم الدول عند أخذها بالنهج التحوطي بما يلي:

(أ) تحسين عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها عن طريق الحصول على أفضل المعلومات العلمية المتوافرة وتبادلها وتنفيذ تقنيات محسنة لمعالجة المخاطر وحالات عدم اليقين؛

(ب) تطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق ٢ وتحديد نقاط مرجعية لكل نوع محدد من الأرصدة والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تجاوزها، وذلك بناء على أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

(ج) مراعاة جملة أمور منها حالات عدم اليقين المتعلقة بحجم واحتاجية الرصيد (الأرصدة)، وال نقاط المرجعية، وحالة الرصيد بالنسبة لهذه النقاط المرجعية، ومستويات وتوزيعات معدل موت الأسماك، والآثار المترتبة على أنشطة الصيد بالنسبة للأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها المعتمدة عليها، فضلاً عن أحوال المحيط والبيئة وأحوال الاجتماعية - الاقتصادية؛

(د) وضع برامج لجمع البيانات وإجراء البحوث لتقييم أثر الصيد على الأنواع غير المستهدفة والمرتبطة بها أو المعتمدة عليها، واعتماد خطط، حسب الاقتضاء، لضمان حفظ هذه الأنواع وحماية الموارد التي هي مثار قلق خاص؛

٤ - تتخذ الدول تدابير تكفل عدم تجاوز النقاط المرجعية، عندما يحدث اقتراب منها. وفي الحالة التي يحرى فيها تجاوز هذه النقاط المرجعية، تتخذ الدول، دون إبطاء، إجراءات الحفظ والإدارة الإضافية المحددة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) لإعادة الرصيد إلى ما كان عليه (الأرصدة إلى ما كانت عليه).

٥ - إذا كانت إحدى الظواهر الطبيعية آثار ضارة كبيرة على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، فإن الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد في أعلى البحار سوف تتعاون، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية على اتخاذ تدابير طارئة، دون إبطاء، لضمان ألا تؤدي أنشطة صيد الأسماك إلى تناقص التأثير الضار للظاهرة الطبيعية على الأرصدة. وسيكون لهذه التدابير الطارئة طابع مؤقت، كما أنها ستكون مبنية على أفضل الدلائل العلمية المتاحة.

٦ - عندما تبعث حالة الأرصدة أو الأنواع غير المستهدفة أو المرتبطة بها من الناحية الایكولوجية أو الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها على القلق، تخضع الدول هذه الأرصدة والأنواع لرصد معزز لكي يجري، بصفة منتظمة، استعراض حالتها وفعالية تدابير الحفظ والإدارة وتنقح هذه التدابير في ضوء المعلومات الجديدة:

٧ - في حالة مصائد الأسماك الجديدة أو الاستكشافية تضع الدول تدابير متحفظة للحفظ والإدارة، في أقرب وقت ممكن تشمل في جملة أمور، حدود الصيد والجهد. ويظل عموماً بهذه التدابير إلى أن تتوفر معلومات كافية تسمح بتقدير أثر مصائد الأسماك على استدامة الأرصدة على المدى الطويل، وبناءً على ذلك يتم تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة المستندة إلى ذلك التقدير، والتي تسمح، إذا كان ذلك مناسباً، بالتنمية التدريجية للمصايد.

المادة ٧

توافق تدابير الحفظ والإدارة

١ - دون المساس بحقوق السيادة التي تتمتع بها الدول الساحلية لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في القطاعات الخاضعة لولايتها الوطنية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، دون المساس بحق جميع الدول في أن يعمل رعاياها في صيد السمك في أعلى البحار وفقاً للاتفاقية:

(أ) فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، تسعى الدولة (الدول) الساحلية المعنية والدولة (الدول) التي يصيد رعاياها هذه الأرصدة في المنطقة المتاخمة من أعلى البحار، سعياً مباشراً أو من خلال آليات التعاون الملائمة المنصوص عليها في الجزء الثالث، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في المناطق المتاخمة من أعلى البحار؛

(ب) فيما يتعلق بالأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعاون الدولة (الدول) الساحلية المعنية والدولة (الدول) الأخرى التي يقوم رعاياها في المنطقة بصيد هذه الأرصدة، تعاوناً مباشراً أو من خلال آليات التعاون الملائمة المنصوص عليها في الجزء الثالث، بغية ضمان الحفظ وتعزيز الهدف المتمثل في الاستغلال الأمثل لهذه الأرصدة في كافة أنحاء المنطقة، سواء داخل المناطق الخاضعة لولاية الوطنية أو خارجها.

٢ - تكون تدابير الحفظ والإدارة المتخذة في أعلى البحار وداخل المناطق الخاضعة لولاية الوطنية متوافقة لضمان حفظ وإدارة الأرصدة في مجملها. ولبلوغ هذه الغاية، من واجب الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعلى البحار أن تتعاون بغرض تحقيق تدابير متوافقة بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة

المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع. وتقوم الدول، لدى تحديدها للتدابير المتفق عليها للحفظ والإدارة، بما يلي:

(أ) مراعاة تدابير الحفظ والإدارة التي قررتها الدول الساحلية وفقاً للمادة ٦١ من الاتفاقية فيما يتعلق بنفس الرصيد (الأرصدة) في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وضمان كون التدابير المقررة فيما يتعلق بأعلى البحار لا تقوض فعالية التدابير التي أقرتها الدول الساحلية فيما يتعلق بنفس الرصيد (الأرصدة) في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية؛

(ب) مراعاة التدابير المتفق عليها سابقاً التي قررتها الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تصيد في أعلى البحار فيما يتعلق بأعلى البحار، وفقاً لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بنفس الرصيد (الأرصدة)؛

(ج) مراعاة الوحدة البيولوجية والمميزات الأخرى للرصيد (الأرصدة)، والعلاقة بين توزيع الرصيد (الأرصدة) ومصادف الأسماء، والخصائص الجغرافية التي تنفرد بها المنطقة، بما في ذلك مدى توافر الرصيد (الأرصدة) وصيده (صيدها) في القطاعات الخاضعة لولاية الوطنية؛

(د) مراعاة اعتماد الدولة (الدول) الساحلية والدولة (الدول) التي تمارس الصيد في أعلى البحار على الرصيد المعنى (الأرصدة المعنية) كل على حدة؛

(هـ) ضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة إلى آثار ضارة على الموارد البحرية الحية ككل.

٣ - تبذل الدول، لدى إعمال واجب التعاون، قصارى جهودها للاتفاق على تدابير متوافقة للحفظ والإدارة في غضون فترة زمنية معقولة.

٤ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، يكون لأي من الدول المعنية حق التذرع بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الثامن من هذا الاتفاق، دون المساس بأحكام المادة ٣١.

٥ - ريشما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير متوافقة للحفظ والإدارة، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي. وفي حالة عدم استطاعة الدول المعنية الاتفاق على ترتيبات مؤقتة، يحوز لأي من الدول المعنية عرض النزاع، بفرض التوصل إلى تدابير مؤقتة، وفقاً لأحكام إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الجزء الثامن من هذا الاتفاق.

٦ - تراعى هذه الترتيبات أو التدابير المؤقتة التي يتم الدخول فيها أو المنصوص عليها عملا بالفقرة ٥ أحكام هذا الجزء، وتولي الاعتبار الواجب لحقوق وواجبات جميع الدول المعنية، ولا تعرض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو تعرقله، وتكون دون مساس بالنتيجة النهائية لإجراء تسوية المنازعات.

٧ - تقوم الدول الساحلية، بصورة منتظمة، بإبلاغ الدول التي تمارس الصيد في أعلى البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، إما مباشرة أو من خلال منظمات أو ترتيبات مصائد الأسماك دون الإقليمية أو الإقليمية الملائمة، بالتدابير التي اعتمدتها هذه الدول الساحلية بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية.

٨ - تقوم الدول التي تمارس الصيد في أعلى البحار، بصورة منتظمة، بإبلاغ الدول المعنية الأخرى، إما مباشرة أو من خلال منظمات أو ترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية أو دون الإقليمية الملائمة، بالتدابير التي اعتمدتها هذه الدول التي تمارس الصيد لتنظيم أنشطة السفن التي ترفع علمها والتي تقوم بصيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعلى البحار.

الجزء الثالث

آليات التعاون الدولي فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

المادة ٨

التعاون من أجل الحفظ والإدارة

١ - تبادر الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعلى البحار التعاون فيما بينها، وفقا للاتفاقية، فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، سواء بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية الملائمة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة بعين الاعتبار الخصائص المحددة للمنطقة دون الإقليمية أو للمنطقة الإقليمية، لضمان فعالية حفظ وإدارة هذا الرصيد (هذه الأرصدة).

٢ - تدخل الدول في مشاورات، بنية حسنة وبغير إبطاء، وخاصة عندما يتوافر دليل على أن الأرصدة المعنية يمكن أن تكون معرضة لخطر الاستغلال المفرط أو عند محاولة الحصول على منطقة صيد جديدة من أجل الرصيد (الأرصدة). ولبلوغ هذه الغاية تبدأ المشاورات بناء على طلب أي من الدول المعنية لوضع ترتيبات ملائمة لضمان حفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة). وريثما يتم الاتفاق على هذه الترتيبات تراعي الدول أحكام هذه الوثيقة وتتصرف بنية حسنة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدول الأخرى ومصالحها والتزاماتها.

٣ - حيّثما يكون للمنظّمات أو الترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك اختصاص اتّخاذ تدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلّق بأنواع معينة من الأرصدة السمكيّة المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكيّة الكثيرة الارتحال، تقوم الدول التي تمارس صيد الأرصدة المذكورة في أعلى البحار والدول الساحلية ذات الصلة بواجبها المتمثل في التعاون بأن تصبح عضواً أو طرفاً في المنظمات أو الترتيبات دون إقليمية أو إقليمية، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها هذه المنظمات أو الترتيبات. ووفقاً لشروط مشاركتها، يفتح باب المشاركة في المنظمات والترتيبات دون إقليمية وإقليمية، على أساس غير تميّز، أمام جميع الدول التي لها مصلحة في مصائد الأسماك المعنية.

٤ - إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك التي ينطبق عليها تدابير الحفظ والإدارة تقتصر على الدول الأعضاء أو الأطراف في منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو التي توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمات أو الترتيبات.

٥ - حيّثما لا يكون هناك منظمات أو ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تتولى وضع التدابير المتعلقة بالحفظ والإدارة بالنسبة لأنواع معينة من الأرصدة السمكيّة المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكيّة الكثيرة الارتحال، تتعاون الدول المعنية الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعلى البحار لهذا الرصيد (هذه الأرصدة) في المنطقة دون إقليمية أو المنطقة الإقليمية على إنشاء منظمة من هذا القبيل أو تدخل في ترتيبات أخرى مناسبة لتكفل حفظ وإدارة هذا الرصيد (هذه الأرصدة) وتشارك في عمل المنظمات أو الترتيبات المذكورة.

٦ - أية دولة تنوّي اقتراح وجوب اتّخاذ إجراءات من جانب منظمة حكومية دوليّة تتمتع بالصلاحية فيما يتّعلّق بالموارد الحية ينبغي لها، حيّثما يكون لهذه الإجراءات أثر مهم على تدابير الحفظ والإدارة الموضوعة من قبل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أن تشاور من خلال هذه المنظمات أو الترتيبات مع الدول الأعضاء فيها. وينبغي أن تجري هذه المشاورات، بالقدر الممكن عملياً، قبل تقديم الاقتراح إلى المنظمة الحكومية الدوليّة.

المادة ٩

المنظّمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

لدى إنشاء منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكيّة المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكيّة الكثيرة الارتحال، تتفق الدول على جملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) الرصيد الذي تنطبق عليه (الأرصدة التي تنطبق عليها) تدابير الحفظ والإدارة مع مراعاة الخصائص البيولوجية للرصيد المعنى (الأرصدة المعنية) وطبيعة مصائد الأسماك المعنية؛

- (ب) المنطقة المراد تغطيتها، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ وخصائص المنطقة، بما في ذلك العوامل الاجتماعية - الاقتصادية فضلا عن العوامل الجغرافية والبيئية؛
- (ج) العلاقة بين عمل المنظمات أو الترتيبات الجديدة والدور الذي تقوم به أي منظمات أو ترتيبات قائمة في مجال مصائد الأسماك وأهدافها وعملياتها؛
- (د) الآليات التي تستخدمها المنظمات أو الترتيبات للحصول على المشورة العلمية واستعراض حالة الرصيد ذي الصلة (الأرصدة ذات الصلة) بما في ذلك إنشاء هيئة استشارية علمية عند الاقتضاء.

المادة ١٠

وظائف المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

- لدى اضطلاع بواجب التعاون عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، تقوم الدول بما يلي:
- (أ) الاتفاق على تدابير الحفظ والإدارة والامتثال لها لكافالة استدامة الرصيد (الأرصدة) على المدى الطويل؛
- (ب) الاتفاق، حسب الاقتضاء، على توزيع حقوق المشاركة كالحقوق من الكمية المسموح بصيدها أو كفرض مستويات للجهود المبذولة في صيد الأسماك؛
- (ج) اعتماد وتطبيق أية معايير دولية للحدود الدنيا موصى بها عموما للسلوك المسؤول في عمليات الصيد؛
- (د) الحصول على المشورة العلمية وتقديرها والقيام على أساسها باستعراض حالة الرصيد (الأرصدة)، وتقدير أثر الصيد على الأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها؛
- (ه) الاتفاق على معايير لجمع البيانات الخاصة بمصائد الأسماك والمتعلقة بالرصيد (الأرصدة) وإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها؛
- (و) جمع ونشر البيانات الإحصائية الدقيقة والواافية على النحو الوارد وصفه في المرفق ١، بما يكفل إتاحة أفضل القرائن العلمية، مع التزام السرية حسب الاقتضاء؛
- (ز) تشجيع وإجراء التقديرات العلمية للأرصدة والبحوث ذات الصلة ونشر نتائجها؛

- (ج) إنشاء آليات تعاونية ملائمة للقيام بعمليات الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ بصورة فعالة:
- (ط) الاتفاق على وسائل استيعاب مصالح الصيد للأعضاء أو المشتركين الجدد في المنظمات أو الترتيبات:
- (ي) الاتفاق على عمليات اتخاذ القرار التي تيسر اعتماد تدابير الحفظ والإدارة، في الوقت المناسب وبصورة فعالة:
- (ك) تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقاً للجزء الثامن من هذا الاتفاق:
- (ل) ضمان التعاون الكامل من جانب وكالاتها وصناعاتها الوطنية ذات الصلة في أعمال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك:
- (م) توفير الشفافية في اتخاذ القرارات وغيرها من أنشطة المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك.

المادة ١١

تعزيز المنظمات والترتيبات القائمة

تعاون الدول على تعزيز المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك من أجل تحسين فاعليتها في تحديد وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة في المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

المادة ١٢

جمع المعلومات وتقديمها والتعاون في مجال البحث العلمي

١ - تكفل الدول أن تزودها سفن الصيد التي ترفع علمها بما قد يكون لازماً من المعلومات لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق. ولبلوغ هذه الغاية، تقوم الدول بما يلي:

(أ) جمع وتبادل البيانات العلمية والتقنية والإحصائية فيما يتعلق بمصائد الأرصدة السمكية المتداخلة في المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقاً لأحكام المرفق ١:

(ب) كفالة جمع البيانات بتفصيل كاف لتيسير تقدير الأرصدة الفعلية، وتقديمها في الوقت المناسب للوفاء بمتطلبات المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة للتحقق من دقة تلك البيانات.

٢ - تتعاون الدول مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يلي:

(أ) الاتفاق على مواصفات البيانات والشكل الذي تقدم به إلى المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، مع مراعاة طبيعة الأرصدة ومصادرها؛

(ب) إعداد وتبادل الأساليب التحليلية ومنهجيات تقدير الأرصدة لتحسين تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٣ - تمثياً مع الجزء الثالث عشر من الاتفاقية، تتعاون الدول، إما مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة، على تعزيز القدرة على البحث العلمي في مجال مصائد الأسماك، وتشجيع البحث العلمي المتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وذلك توخيًا لمنفعة الجميع. ولبلوغ هذه الغاية تشجع الدولة أو المنظمة التي تجري هذا البحث خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، تشجيعاً نشطاً، نشر نتائج هذا البحث والمعلومات المتصلة بأهدافه وأساليبه وعميمها على أي دول مهتمة، وتسهل بقدر ما هو مستطاع عملياً، اشتراك علماء من تلك الدول فيه.

المادة ١٣

البحار المغلقة وشبه المغلقة

لدى تنفيذ أحكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في بحر مغلق أو شبه مغلق، تراعي الدول الخصائص الجغرافية والإيكولوجية لذلك البحر، وتتصرف أيضاً بطريقة تتماشى مع أحكام الجزء التاسع والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية.

المادة ١٤

مناطق أعلى البحار المحاطة تماماً بمناطق خاصة

للولاية القضائية الوطنية لدولة واحدة

١ - تتعاون الدول التي يمارس مواطنوها صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في إحدى مناطق أعلى البحار المحاطة تماماً بمنطقة خاصة للولاية الوطنية لدولة واحدة،

مع تلك الدول في وضع تدابير حفظ وإدارة تلك الأرصدة في منطقة أعلى البحار. ومراعاة للخصائص الجغرافية والبيئية للمنطقة، تولي الدول، عملاً بالمادة ٧، عناية خاصة لوضع تدابير متوافقة لحفظ وإدارة هذه الأرصدة، وتكفل أن تراعي التدابير الموضوعة بالنسبة إلى أعلى البحار حقوق وواجبات ومصالح الدول الساحلية بموجب الاتفاقية. وتبذل الدول قصارى جهودها للاتفاق على تدابير للرصد والمراقبة والإفصاح بغية ضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة في أعلى البحار.

المادة ١٥

الوضوح

١ - تكفل المنظمات أو الترتيبات دون إقليمية وإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الوضوح في اتخاذها القرارات وفي غير ذلك من الأنشطة.

٢ - تتاح الفرصة لممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ولممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال للاشتراك في اجتماعات تلك الهيئات بصفة مراقب أو بأية صفة أخرى، حسب الاقتضاء، وفقاً لإجراءات الترتيبات أو المنظمات دون إقليمية أو إقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. وتتاح للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال إمكانية الاطلاع في الوقت المطلوب على سجلات وتقارير هذه المنظمات أو الترتيبات لمصائد الأسماك، رهنًا بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالاطلاع على هذه المعلومات.

المادة ١٦

المشتركون الجدد

لدى تحديد طابع ومدى حقوق المشاركة للأعضاء الجدد في منظمة دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو للمشتركيين الجدد في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك تراعي الدول في جملة أمور، ما يلي:

(أ) حالة الرصيد ذي الصلة (الأرصدة ذات الصلة) والمستويات القائمة لجهود الصيد في مصائد الأسماك؛

(ب) مصالح الأعضاء أو المشتركيين الجدد والحاليين وأنماط صيدهم وممارساتهم في الصيد؛

(ج) مساهمات كل من الأعضاء أو المشتركين الجدد والحاليين في حفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة)، وجمع البيانات الدقيقة وتقديمها وإجراء البحوث العلمية المتعلقة بالرصيد (الأرصدة):

(د) احتياجات مجتمعات الصيد المحلية الساحلية، التي تعتمد أساساً على صيد الأسماك، إلى الرصيد (الأرصدة):

(ه) احتياجات الدول الساحلية التي يغلب على اقتصاداتها الاعتماد على استغلال الموارد البحرية الحية:

(و) مصالح الدول النامية من المنطقة دون إقليمية أو المنطة الإقليمية، التي توجد أيضاً الأرصدة في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية.

الجزء الرابع

الدول غير المشتركة

المادة ١٧

الدول التي ليست أعضاء أو أطرافاً في المنظمات أو الترتيبات إقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١ - إن عدم كون الدولة عضواً أو طرفاً في منظمة دون إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك أو عدم موافقتها بأي شكل آخر على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تحددها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، لا يعفيها من الالتزام بالتعاون، وفقاً للاتفاقية ولهذا الاتفاق، في حفظ وإدارة الأرصدة ذات الصلة.

٢ - الدولة التي ليست عضواً أو طرفاً في منظمة دون إقليمية أو إقليمي أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك أو التي لا توافق بأي شكل آخر على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تحددها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب لا تأذن للسفن التي ترفع علمها بالعمل في مصائد الأسماك الخاضعة لتدابير الحفظ والإدارة الموضوعة من جانب المنظمة أو الترتيب وفقاً للاتفاقية ولهذا الاتفاق.

٣ - الدول التي هي أعضاء أو أطراف في منظمة دون إقليمية أو إقليمي أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك تطلب، إما بالاشتراك فيما بينها أو كل منها على حدة، من كيانات صيد السمك المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١ التي لها سفن لصيد الأسماك في المنطقة ذات الصلة، التعاون الكامل مع هذه المنظمة أو هذا الترتيب في تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمة أو ذلك

الترتيب، بغية العمل على تطبيق هذه التدابير بحكم الواقع بشكل شامل على قدر الإمكان على أنشطة صيد السمك في المنطقة ذات الصلة. وتتمتع كيارات صيد السمك هذه بمنافع من اشتراكها في مصائد السمك تتناسب مع مدى التزامها بالامتثال إلى تدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلق بالأرصدة.

٤ - تتبادل الدول الأعضاء أو الأطراف في منظمة دون إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك المعلومات فيما يتعلق بأنشطة سفن الصيد التي ترفع أعلام دول ليست أعضاء أو مشتركة في المنظمة أو الترتيب وتعمل في مصائد الأرصدة السمكية ذات الصلة. وتتخذ هذه الدول ما يتمشى مع الاتفاقية ومع هذا الاتفاق من تدابير لردع تلك السفن عن الأنشطة التي تقوض من فعالية تدابير الحفظ والإدارة دون الإقليمية أو الإقليمية.

الجزء الخامس

مسؤوليات دولة العلم

المادة ١٨

واجبات دولة العلم

١ - تتخذ دولة العلم التي تقوم سفنها بالصيد في أعلى البحار ما يلزم من تدابير لكتالة امتثال السفن التي ترفع علمها للتدابير دون الإقليمية والإقليمية للحفظ والإدارة وامتناع هذه السفن عن القيام بأي نشاط يقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة هذه.

٢ - لا تأذن دولة العلم للسفن التي ترفع علمها بأن تستعمل للصيد في أعلى البحار إلا حيث يمكنها أن تمارس مسؤولياتها بفعالية فيما يتعلق بتلك السفن بموجب الاتفاقية وبموجب أحكام هذا الاتفاق.

٣ - تتضمن التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة العلم فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها ما يلي:

(أ) مراقبة هذه السفن في أعلى البحار بواسطة تراخيص أو أذون أو تصاريح للصيد، وفقاً لأي إجراءات واجبة التطبيق يتفق عليها على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي؛

(ب) وضع أنظمة من أجل ما يلي:

٤ - حظر صيد الأسماك في أعلى البحار بسفن لم يتم الترخيص أو الإذن لها بالصيد حسب الأصول، أو الصيد في أعلى البحار بمثل هذه السفن بطريقة أخرى لا تتفق وشروط الترخيص أو الإذن أو التصريح؛

- ٢' تطبيق الأحكام والشروط الواردة في الترخيص أو الإذن أو التصريح التي تكفي للوفاء بأي التزامات دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية على دولة العلم:
- ٣' اشتراط حمل السفن التي تقوم بالصيد في أعلى البحار ترخيصاً أو إذناً أو تصريحاً على متن السفينة في جميع الأوقات وإبراز ذلك الترخيص أو الإذن أو التصريح عند الطلب للتفتيش عليها من جانب شخص مأذون له بذلك حسب الأصول;
- ٤' ضمان عدم قيام السفن التي ترفع علمها بالصيد غير المأذون به داخل مناطق خاصة للولاية القضائية الوطنية لدول أخرى؛
- (ج) إنشاء سجل وطني لسفن صيد الأسماك المأذون لها بالصيد في أعلى البحار، وتوفير إمكانية الاطلاع على المعلومات التي يضمها هذا السجل بناءً على طلب الدول المعنية مباشرة بذلك، مع مراعاة أي قوانين ذات صلة لدى دولة العلم فيما يتعلق بالإفراج عن هذه المعلومات;
- (د) اشتراطات لوضع علامات على سفن صيد الأسماك ومعدات الصيد لتحديد الهوية وفقاً للنظم الموحدة المعترف بها دولياً لوضع العلامات على السفن ومعدات الصيد، ومن قبيلها المواصفات الموحدة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد هويتها;
- (ه) اشتراطات للتسجيل والإبلاغ في الوقت المناسب عن الموقع وحصيلة الصيد (من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة) وجهد الصيد وغير ذلك من البيانات ذات الصلة المتعلقة بمصائد الأسماك وفقاً للمعايير دون إقليمية وإقليمية وعالمية لجمع تلك البيانات;
- (و) اشتراطات تتعلق بالتحقق من حصيلة الصيد (من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة) من خلال وسائل من قبيلها برامج المراقبين، وخطط التفتيش، وتقارير التفريغ، والإشراف على الشحنات العابرة ومراقبة كميات محصول الصيد التي يجري إنزالها إلى الشاطئ، وإحصائيات السوق؛
- (ز) رصد ومراقبة تلك السفن والإشراف عليها وعلى عمليات الصيد التي تضطلع بها وما يتصل بذلك من أنشطة عن طريق جملة أمور، منها:
- ١' تنفيذ خطط التفتيش الوطنية وخطط التفتيش الإقليمية التي تشارك فيها دولة العلم، بما في ذلك اشتراطات تصريح تلك السفن بدخول مفتشين من دول أخرى مأذونين حسب الأصول؛

- ٢٠ تنفيذ برامج المراقبة الوطنية وبرامج المراقبة الإقليمية التي تشارك فيها دولة العلم، بما في ذلك اشتراطات تصريح تلك السفن بدخول مراقبين من دول أخرى للاضطلاع بالمهام المتفق عليها في إطار البرامج؛
- ٣٠ إعداد وتنفيذ نظم لرصد السفن، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نظم الإرسال والاستقبال عن طريق السواتل، وفقاً لأية برامج وطنية وتلك المتفق عليها إقليمياً؛
- (ج) تنظيم الشحن العابر في أعلى البحار لضمان عدم تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة؛
- (ط) تنظيم أنشطة الصيد لضمان الامتثال للتدابير المتفق عليها على الصعيد دون إقليمي أو الصعيد الإقليمي أو الصعيد العالمي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتقليل إلى أدنى حد من كميات صيد الأنواع غير المستهدفة.
- ٤ - حيث يطبق نظام متفق عليه إقليمياً للرصد والمراقبة والإشراف، تكفل الدول اتساق التدابير التي تفرضها على السفن التي ترفع علمها مع ذلك النظام.

الجزء السادس

الامتثال والإنفاذ

١٩ المادة

الامتثال والإنفاذ من جانب دولة العلم

١ - تضمن دولة العلم امتثال السفن التي ترفع علمها للتدابير والقواعد والنظم الأساسية المتفق عليها على الصعيد دون إقليمي أو الصعيد الإقليمي أو الصعيد العالمي لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المعتمدة تمشياً مع أحكام الاتفاقية وهذا الاتفاق. ولبلوغ هذه الغاية، تقوم دولة العلم بما يلي:

- (أ) إنفاذ تلك التدابير بغض النظر عن المكان الذي تحدث فيه الانتهاكات؛
- (ب) التحقيق على الفور وبصورة كاملة في أي انتهاك يد عى حدوثه لتدابير الحفظ والإدارة دون إقليمية أو إقليمية، وقد يشمل ذلك التفتيش المادي للسفينة (السفن) المعنية وتقديم تقرير على وجه السرعة إلى الدولة التي تدعى حدوث الانتهاك وإلى المنظمات أو الترتيبات دون إقليمية أو إقليمية أو العالمية المعنية بشأن سير التحقيق و نتيجته؛

(ج) مطالبة أي سفينة ترفع علمها بتقديم معلومات إلى السلطة القائمة بالتحقيق عن وضع السفينة وحصائل وأنشطة عمليات الصيد في منطقة الانتهاك المُدْعى وقوعه؛

(د) القيام، في حالة اقتناعها بتوافر أدلة كافية تسمح بإقامة دعوى بشأن انتهاك يُدعى حدوثه، بإحالة القضية إلى سلطاتها بغية إقامة الدعوى دون تأخير، وفقاً لقوانينها وتقوم، عند الاقتضاء، باحتجاز السفينة؛

(ه) ضمان عدم قيام السفينة التي ترفع علمها بالصيد في أعلى البحار حيّثما يثبت، وفقاً لقوانينها، أن تلك السفينة قد ارتكبت مخالفة جسيمة لتدابير الحفظ والإدارة دون الإقليمية أو الإقليمية إلى أن يتم استيفاء جميع ما فرض من جزاءات من جانب دولة العلم فيما يتعلق بالانتهاك.

٢ - تجري جميع التحقيقات والإجراءات القضائية على وجه السرعة. وتكون الجزاءات المنطبقة فيما يتعلق بالانتهاكات كافية من حيث الشدة لأن تكون فعالة في تأمين الامتثال، ولأن تثنى عن الانتهاكات حيّثما تحدث، وتحرم المخالفين من الفوائد الناجمة عن أنشطتهم غير المشروعة. وتشمل التدابير الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالربابنة وغيرهم من ضباط سفن الصيد أحکاماً قد تجيز، في جملة أمور، إلغاء أو تعليق تراخيص العمل كربابنة أو ضباط على هذه السفن.

٢٠ المادة

التعاون الدولي في مجال الإنذار

١ - لدولة العلم التي تجري تحقيقاً في انتهاك يُدعى حدوثه أن تطلب مساعدة أي دولة أخرى قد يساعد تعاونها في إجراء ذلك التحقيق. وتسعى جميع الدول إلى الاستجابة للمطالب المعقولة لدولة العلم فيما يتعلق بتلك التحقيقات.

٢ - يجوز لدولة العلم إجراء التحقيقات بصورة مباشرة، بالتعاون مع الدولة (الدول) الأخرى المعنية، أو من خلال منظمات أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة. وينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بسير التحقيقات و نتيجتها إلى جميع الدول المعنية بالانتهاك المزعوم أو المتأثرة به.

٣ - تساعد الدول الواحدة منها الأخرى في تحديد هوية السفن التي يُبلغ عن ممارستها أنشطة تقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة دون الإقليمية أو الإقليمية.

٤ - تضع الدول بقدر ما تسمح قوانينها ونظمها الأساسية الوطنية، ترتيبات لتزويد سلطات الادعاء في الدول الأخرى بالأدلة المتصلة بما يُدعى حدوثه من انتهاكات لتدابير الحفظ والإدارة دون الإقليمية أو الإقليمية.

٥ - حيّثما يكون ثمة أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن سفينه ما قامت في أعلى البحار بصيد غير مأدون به داخل منطقة خاضعة لولاية دولة ساحلية، تجري دولة علم تلك السفينه، بناء على طلب الدولة الساحلية المعنية، تحقيقا فوريا وشاملا في المسألة. وتعاون دوله العلم مع الدولة الساحلية في اتخاذ إجراءات الإنفاذ الملائمه في هذه الحالات، ويجوز لها أن تأذن للدولة الساحلية بالصعود إلى متن السفينه وتتفتيشها في أعلى البحار. ولا تمس أحكام هذه الفقرة أحكام المادة ١١١ من الاتفاقية.

٢١ المادة

الاتفاقيات والترتيبيات الإقليمية للامتثال والإإنفاذ

١ - تتعاون دوله العلم مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبيات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مع الدول ذات الصلة من أجل ضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة الإقليمية ودون الإقليمية للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال الموضوعة وفقا لاتفاقية ولهاذا الاتفاق، وضمان إنفاذها.

٢ - من أجل القيام في أي منطقة من أعلى البحار تشملها منظمة إقليمية أو دون إقليمية أو ترتيب إقليمي أو دون إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، بإإنفاذ تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال التي تضعها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب وفقا لاتفاقية أو هذا الاتفاق، يكون للدولة الطرف التي هي عضو أو طرف في هذه المنظمة أو هذا الترتيب الحق في قيام مفتشيها المعرفة هوبيتهم والمأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن سفن الصيد التي ترفع علم دولة أخرى طرف في هذا الاتفاق وتفتيشها، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الدولة الطرف عضوا أو طرفا أيضا في المنظمة دون إقليمية أو إقليمية أو الترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك.

٣ - تضع الدول إجراءات تتماشى مع أحكام هذه المادة لتنظيم ممارسة حق الصعود على متن السفن والتتفتيش المشار اليه في الفقرة ٢ من خلال المنظمات أو الترتيبيات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك إجراءات الإذن للمفتشين وتحديد هوبيتهم من قبل الدول الأطراف التي هي أعضاء أو أطراف في المنظمة أو الترتيب، وإجراءات تعيين جهات الاتصال الرسمية لأغراض الإشعارات بموجب هذه المادة. وفي إطار المنظمات والترتيبيات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك سيتم الصعود والتتفتيش وفقا للإجراءات المتفق عليها.

٤ - عندما توجد، بعد الصعود والتتفتيش، أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن تقوم بنشاط يقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المشار إليها في الفقرة ٢ أو ينتهكها بشكل آخر، تعمد الدولة القائمة بالتفتيش إلى إبلاغ دولة العلم والمنظمة ذات الصلة أو الترتيب ذي الصلة فورا بالانتهاك المدعى بحدوثه. وتقوم دولة العلم إما:

(أ) بالوفاء فوراً بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق القاضية بالسيطرة على السفينة والتحقيق واتخاذ إجراء إفتادي في حق السفينة إذا توفرت الأدلة. وفي هذه الحالة تقوم دولة العلم فوراً بإبلاغ الدولة القائمة بالتفتيش بنتائج التحقيق أو بأي إجراء إفتادي يتخذ؛ أو

(ب) أن تأذن للسلطات المختصة في الدولة القائمة بالصعود والتفتيش بالسيطرة على السفينة لأغراض الإنفاذ. ويجوز لدولة العلم، تمثياً مع التزاماتها بموجب هذا الاتفاق، أن تخضع إذنها لشروط معقولة.

٥ - تقوم دولة العلم بالرد على إخطار الدولة القائمة بالتفتيش المشار إليه في الفقرة ؤ في غضون ثلاثة أيام عمل من استلام الإخطار. وريثما يأتي رد من دولة العلم، يجوز للمفتشين المأذون لهم والمعرفة هوبيتهم على النحو الواجب البقاء على متن السفينة والاحتفاظ بالأدلة إلى حين قيام دولة العلم بالسيطرة على السفينة.

٦ - إذا لم ترد دولة العلم خلال ثلاثة أيام عمل من استلام الإخطار، يجوز للدولة القائمة بالتفتيش أن تسيطر على السفينة وأن تطلب منها التوجه دون إبطاء نحو أقرب ميناء مناسب لإجراء المزيد من التحقيقات.

٧ - إذا رفضت دولة العلم السيطرة على السفينة أو رفضت السماح للدولة القائمة بالتفتيش بالسيطرة على السفينة لأغراض الإنفاذ، يجوز للدولة القائمة بالتفتيش أن تمضي فتسيطر على السفينة وتطلب منها أن تتجه دون إبطاء نحو أقرب ميناء مناسب للقيام بمزيد من التحقيقات.

٨ - تقوم الدولة القائمة بالتفتيش بإبلاغ دولة العلم بنتائج أي تفتيش لاحق، وإذا توفرت لديها الأدلة تلتزم موافقة دولة العلم على محاكمة السفينة بهم محددة تتعلق بانتهاك تدابير الحفظ والإدارة الإقليمية أو دون الإقليمية. وإذا لم توافق دولة العلم على قيام الدولة القائمة بالتفتيش بالمحاكمة، فعليها أن توضح لتلك الدولة القائمة بالتفتيش الأسباب التي تدعوها لعدم الموافقة.

٩ - بصرف النظر عن الأحكام الأخرى في هذه المادة، يجوز لدولة العلم، في أي وقت تشاء، أن تسيطر على السفينة بغرض التحقيق واتخاذ إجراء إفتادي إذا توفرت لديها الأدلة فيما يتعلق بالانتهاك المدعى بوقوعه. وإذا اعتبرت دولة العلم أن الإجراء الإفتادي قد اتخاذ ضد سفينة تابعة لها دون موافقتها، فيجوز لها أن تلجم إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الثامن من هذا الاتفاق.

١٠ - يجوز للدولة القائمة بالتفتيش أيضاً أن تلجم إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الثامن من هذا الاتفاق عندما تعتبر أن دولة العلم لم تف بالتزاماتها بموجب الاتفاق المتعلقة بالتحقيق واتخاذ إجراء إفتادي بشأن الانتهاك المدعى بحدوثه من جانب سفينة ترفع علمها.

- ١١ - عندما يشمل إجراء تتخذه دولة أخرى غير دولة العلم التحفظ على سفينة أو احتجاز طاقمها، يتم الإفراج عن السفينة أو الطاقم فور تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي معقول، وتنطبق أحكام المادة ٢٩٢ من الاتفاقية.
- ١٢ - تتناسب الإجراءات التي تتخذها الدول في حق السفن التي تمارس أنشطة تقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة الإقليمية أو دون إقليمية أو تنتهكها بشكل آخر مع خطورة الانتهاك.
- ١٣ - يجوز للدول الأطراف التي هي أعضاء أو أطراف في منظمة إقليمية أو دون إقليمية أو ترتيب إقليمي أو دون إقليمي اتخاذ إجراءات وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتجاه إلى الإجراءات المتفق عليها على الصعيد الإقليمي أو دون إقليمي والموضوعة لهذا الغرض، ترمي إلى منع السفن التي تمارس أنشطة تقوض فعالية التدابير التي تضعها تلك المنظمة أو الترتيب للإدارة والحفظ أو تنتهكها بشكل آخر، من صيد الأسماك في أعلى البحار في المنطقة الإقليمية أو دون إقليمية إلى أن يتم اتخاذ إجراء الإنفاذ المناسب من قبل دولة العلم أو الدولة التي تأذن لها دولة العلم بأن تفعل ذلك.
- ١٤ - لدى تطبيق إجراءات الصعود إلى متن السفينة والتفتيش المتفق عليها على الصعيد الإقليمي أو دون إقليمي، تكفل الدول الحد الأدنى من التدخل في عمليات صيد الأسماك والمحافظة بقدر ما هو ممكن عملياً على نوعية المصيد الموجود على متن السفينة.
- ١٥ - عندما توجد أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى سفن صيد الأسماك في أعلى البحار لا تحمل جنسية، يجوز للدولة أن تتخذ إجراء اللازم للصعود على متن السفينة وتفتيشك. ويجوز للدولة، إذا توفرت لديها الأدلة، أن ترفع دعوى وفقاً للقانون الدولي.
- ١٦ - توفر الدول الإعلان الواجب عن التدابير التي تعتمد其 المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع.
- ١٧ - توفر دول العلم أي معلومات يلزم إدخالها في السجلات الدولية أو الإقليمية المتصلة بالسفن التي تقوم بالصيد أو المأذون لها بصيد الأسماك في أعلى البحار.
- ١٨ - ليس في أحكام هذه المادة مساس بحق دولة العلم في اتخاذ أي تدابير بما في ذلك إقامة دعاوى لتوقيع العقوبات وفقاً لقوانينها بغض النظر عن أي دعاوى سابقة تقيمها دولة أخرى.

٤٤ المادة

صعود دول الميناء إلى متن السفن وتفتيشكها

- ١ - يحق لدولة الميناء أن تتخذ تدابير، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز فعالية التدابير دون الإقليمية والإقليمية والعالمية للحفظ والإدارة. وعند اتخاذ تلك التدابير لا تميز دولة الميناء، شكلاً أو موضوعاً، ضد سفن أي دولة.
- ٢ - يجوز لدولة الميناء، ضمن جملة أمور، أن تعain وثائق سفن الصيد ومعداتها وكمية الصيد الموجودة على متن تلك السفن عندما توجد تلك السفن طواعية في موانئها ومحطاتها الطرفية.
- ٣ - يجوز للدول أن تضع أنظمة تخول السلطات الوطنية المعنية صلاحية حظر عمليات الرسو والنقل من سفينة إلى سفينة في الحالات التي يثبت فيها أن كمية الصيد قد أخذت بطريقة تقوض فعالية التدابير دون الإقليمية أو الإقليمية للحفظ والإدارة في أعلى البحار.
- ٤ - ليس في هذه المادة ما يمس سيادة الدول على المواني الواقعه في أراضيها وفقا للقانون الدولي.

الجزء السابع

احتياجات الدول النامية

المادة ٢٣

الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للدول النامية

- ١ - تعترف الدول على الوجه الكامل بالاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بحفظ وإدارة وتنمية المصائد السمكية للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع. وتحقيقاً لهذه الغاية، توفر الدول المساعدة إلى الدول النامية، إما مباشرةً أو من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالات المتخصصة الأخرى، ومرفق البيئة العالمية، واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المناسبة.
- ٢ - وإنما لواجب التعاون في وضع تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتفاع، تراعي الدول الاحتياجات الخاصة للدول النامية، وخاصة ما يلي:
 - (أ) ضعف الدول النامية التي تعتمد على استغلال الموارد البحرية الحية بما في ذلك لغرض تلبية الاحتياجات التغذوية لسكانها أو لقطاعات منها؛

(ب) الحاجة الى تفادي الآثار السيئة على المصائد السمكية وضمان الوصول اليها من جانب عمال الصيد الذين يعملون على مستوى الكفاف، وعلى نطاق صغير، والحرفيين منهم، والنساء، فضلا عن السكان الأصليين في الدول النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحاجة الى ضمان لا تسفر التدابير عن انتقال عبء غير متناسب من أعمال الحفظ بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى الدول النامية.

المادة ٢٤

أشكال التعاون مع الدول النامية

١ - تعاون الدول إما مباشرة أو من خلال المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية على:

(أ) تعزيز مقدرة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، على حفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك الوطنية الخاصة بها بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ب) مساعدة الدول النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، من أجل تمكينها من المشاركة في مصائد الأسماك في أعلى البحار بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك تسهيل الوصول الى تلك المصائد بشكل يخضع لأحكام المادتين ٥ و ٦؛

(ج) تسهيل اشتراك البلدان النامية في المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لدارة مصائد الأسماك.

٢ - يشمل التعاون مع الدول النامية للأغراض المبينة في هذه المادة توفير المساعدة المالية، والمساعدة المتصلة بتنمية الموارد البشرية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة والخدمات الاستشارية والتشاورية.

٣ - توجه المساعدة المحددة، في جملة أمور، الى ما يلي:

(أ) تحسين حفظ وادارة مصائد الأسماك عن طريق جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات والمعلومات ذات الصلة والابلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها وتحليلها؛

(ب) تقييم الأرصدة والبحث العلمي؛

(ج) الرصد والمراقبة والشراف والامتثال والإنفاذ، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات على الصعيد المحلي ووضع وتمويل برامج المراقبة الوطنية والإقليمية والحصول على التكنولوجيا والمعدات.

المادة ٢٥

المساعدة الخاصة لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك

١ - تتعاون الدول في إنشاء صناديق خاصة من أجل مساعدة الدول النامية في تنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك مساعدة الدول النامية على تغطية التكاليف المتصلة بأية إجراءات لازمة لتسوية المنازعات التي قد تكون أطرافا فيها ولا سيما تمكين الدول النامية من تغطية التكاليف المتعلقة بإجراءات تسوية النزاعات التي قد تكون أطرافا فيها.

٢ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساعد الدول النامية في إنشاء منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية جديدة لمصائد الأسماك أو تعزيز المنظمات أو الترتيبات القائمة المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

الجزء الثامن

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة ٢٦

الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تلزم الدول بتسوية منازعاتها عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها.

المادة ٢٧

منع المنازعات

تعاون جميع الدول من أجل منع نشوب المنازعات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق الدول على إجراءات فعالة وسريعة لاتخاذ القرارات داخل المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصاد الأسمال وتعزيز إجراءات اتخاذ القرارات القائمة، حسب الاقتضاء.

٢٨ المادة

المنازعات ذات الطبيعة التقنية

في الحالات التي تكون فيها المسائل المتنازع عليها ذات طبيعة تقنية، يجوز للدول أن تحيل المسألة إلى فريق خبراء مخصص تنشئه الأطراف في النزاع. ويباحث الفريق مع الدول المعنية ويسعى إلى تسوية المسألة بسرعة دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات.

• • •

٢٩ المادة

تسوية المنازعات

١ - تطبق الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية على أي نزاع بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، سواء كانت هذه الدول دولاً أطرافاً أيضاً في الاتفاقية أو لم تكن.

٢ - تطبق أيضاً الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية على أي نزاع بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق دون إقليمي أو إقليمي أو عالمي لمصاد الأسمال يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تكون طرفاً فيه، بما في ذلك أي نزاع بشأن حفظ وإدارة هذه الأرصدة، سواء كانت هذه الدول دولاً أطرافاً أيضاً في الاتفاقية أو لم تكن.

٣ - حيثما تختار دولة طرف في الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، بواسطة إعلان مكتوب، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى (د) من المادة

٢٨٧ من الاتفاقية، يعمل بهذا الإعلان بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لأغراض حل المنازعات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ما لم تبين الدولة الطرف المعنية، عند توقيعها أو تصديقها على هذا الاتفاق أو انضمامها إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، خيارا آخر لأغراض حل المنازعات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بواسطة إعلان مكتوب. ويُعمل بهذا الإعلان كإعلان بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لأغراض حل المنازعات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٤ - عند التوقيع أو التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، يكون للدولة التي ليست دولة طرفا في الاتفاقية حرية أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى (د) من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. ويُعمل بهذا الإعلان كإعلان بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لأغراض حل المنازعات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥ - تطبق أية محكمة أو هيئة قضائية يرفع إليها نزاع ناشئ في إطار الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ومن هذا الاتفاق، ومن أي اتفاق دون إقليمي أو عالمي لمصادف الأسماء يكون ذي صلة، وكذلك المعايير المقبولة عموما من أجل حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وغيرها من قواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع الاتفاقية، بهدف ضمان حفظ الرصيد المعنى (الأرصدة المعنية).

٦ - تقبل كل دولة طرف باختصاص المحكمة أو الهيئة القضائية التي يكون لها الاختصاص وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية على النحو المطبق بهذه المادة لأغراض تسوية المنازعات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

المادة ٣٠

التدابير المؤقتة

١ - إلى أن تجري تسوية النزاع وفقا لأحكام هذا الجزء، تبذل الأطراف في النزاع كل جهد ممكن للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي. وإذا لم تتمكن من الاتفاق على ترتيبات مؤقتة، يجوز لأي طرف في النزاع أن يرفع النزاع إلى محكمة أو هيئة قضائية مشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية.

٢ - تكون للمحكمة أو الهيئة القضائية الاختصاص فيما يتعلق بفرض التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في ظل الظروف لحفظ حقوق كل طرف من الأطراف في النزاع أو الحيلولة دون إلحاق الضرر بالرصيد (الأرصدة) موضع النزاع، لحين التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع.

٣ - يكون للمحكمة أو الهيئة القضائية الاختصاص فيما يتعلق بفرض التدابير المؤقتة في الظروف المحددة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ١٤.

٤ - يجوز تغيير التدابير المؤقتة أو إلغاؤها بمجرد تغير أو انتفاء الظروف المبررة لاتخاذها. ولا يجوز فرض تلك التدابير أو تغييرها أو إلغاؤها إلا بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع وبعد إتاحة الفرصة أمام الأطراف للاستماع إليهم.

٥ - تقوم المحكمة أو الهيئة القضائية فورا بإخطار الأطراف في النزاع، وما تراه مناسبا من الدول الأطراف الأخرى، بفرض التدابير المؤقتة أو تعديلها أو إلغائها.

٦ - ريثما يتم تشكيل هيئة تحكيم يرفع إليها النزاع بموجب هذه المادة، يجوز لأي محكمة أو هيئة تحكيم يتفق عليها أطراف النزاع، أو إذا لم يتم هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تفرض أو تعدل أو تلغي التدابير المؤقتة وفقا لأحكام هذه المادة. وحالما تتشكل هيئة التحكيم التي يرفع إليها النزاع، يجوز لها أن تعدل أو تلغي أو تؤكд هذه التدابير المؤقتة، مقتيدة بأحكام هذه المادة.

٧ - تمثل الأطراف في النزاع فورا لأي تدابير مؤقتة ينص عليها بموجب هذه المادة.

المادة ٣١

حدود انتباط إجراءات تسوية المنازعات

تطبق أحكام المادة ٢٩٧ من الاتفاقية على هذا الاتفاق أيضا.

الجزء التاسع

حسن النية والتعسف في استعمال الحق

المادة ٣٢

حسن النية والتعسف في استعمال الحق

تفى الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها في هذا الاتفاق على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق.

الجزء العاشر

الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق

٣٣ المادة

الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق

تشجع الدول الأطراف الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق على الانضمام إليه واعتماد قوانين وأنظمة تتفق مع أحكامه. وتتخذ الدول الأطراف في هذا الاتفاق تدابير تتمشى مع هذا الاتفاق والقانون الدولي لمنع أنشطة السفن التي تقوض من فعالية تنفيذ هذا الاتفاق.

الجزء الحادي عشر

التقارير المقدمة عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية
الكثيرة الارتحال ومؤتمر الاستعراض

٤٤ المادة

التقارير المقدمة عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية
الكثيرة الارتحال

يقدم الأمين العام في ثاني دورة تعقدها الجمعية العامة بعد تاريخ اعتماد هذا الاتفاق وكل سنتين بعد ذلك، تقريرا إلى الجمعية العامة عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ولدى جمع مادة هذا التقرير يضع الأمين العام في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئات مصائد الأسماك التابعة لها وسائر المنظمات والترتيبيات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال فضلاً عن الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وسيقدم الأمين العام تقارير أيضا، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

٤٥ المادة

مؤتمر الاستعراض

١ - بعد مضي أربع سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يدعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر بغية تقييم فعالية هذا الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويوجه الأمين العام الدعوة لحضور المؤتمر إلى جميع الدول والكيانات التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق، فضلاً عن تلك التي يحق لها الاشتراك بصفة مراقبين.

- ٢ - يجري المؤتمر استعراضاً وتقديماً لمدى ملاءمة أحكام الاتفاق ويقترح، عند الاقتضاء، وسائل لتعزيز مضمونها وطرق تنفيذ تلك الأحكام بغية التصدي على نحو أفضل لأية مشاكل مستمرة في مصائد الأسماك بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

الجزء الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة ٣٦

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة أمام الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (ه) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية، وذلك لمدة ١٢ شهراً من تاريخ اعتماده.

المادة ٣٧

التصديق والقبول والاعتماد والإقرار الرسمي

يخضع هذا الاتفاق لتصديق أو قبول أو اعتماد الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (ه) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية والإقرار الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية وفقاً للمرفق التاسع من الاتفاقية. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد والإقرار الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٨

الانضمام

يبقى باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام الدول وغيرها من الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (ه) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية. أما انضمام الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية فيكون وفقاً للمرفق التاسع من الاتفاقية.

٣٩ المادة

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام الأربعين.

٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة أو كيان تصدق عليه أو تقبله أو تعتمده أو تقره رسمياً أو تنضم إليه بعد إيداع الوثيقة الأربعين من وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام أو الإقرار الرسمي في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اعتمادها أو انضمامها أو إقرارها الرسمي.

٤٠ المادة

بدء النفاذ مؤقتاً

١ - إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بعد ستة أشهر من تاريخ اعتماده، يتم تطبيقه بصورة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذ من قبل:

(أ) الدول التي وافقت على اعتماده، ما عدا أي دولة تبلغ الوديع خطياً، وقبل انتهاء ستة أشهر على تاريخ اعتماد هذا الاتفاق بأنها لن تطبق الاتفاق أو أنها لن توافق على هذا التطبيق إلا بعد توقيع أو إشعار خططي آخر؛

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق ما عدا أي دولة أو كيان يبلغ الوديع خطياً في وقت التوقيع بأنه لن يطبق هذا الاتفاق؛

(ج) الدول والكيانات التي توافق على تطبيق الاتفاق مؤقتاً عن طريق إبلاغ الوديع خطياً بذلك؛

(د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق.

٢ - تطبق جميع هذه الدول هذا الاتفاق بصورة مؤقتة وفقاً لقوانينها ونظمها الداخلية أو الوطنية السارية من تاريخ التوقيع وإبلاغ بالموافقة أو الانضمام.

٣ - ينتهي التطبيق المؤقت في تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

٤١ المادة

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إبراد أي تحفظات أو استثناءات على هذا الاتفاق.

المادة ٤٢

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٤٠ دولة ما من أن تصدر، عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، إعلانات أو بيانات، أيا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، في جملة أمور، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذا الاتفاق، على ألا ترمي تلك الإعلانات والبيانات إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذا القانون عند تطبيقه على تلك الدولة.

المادة ٤٣

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ - لا يغير هذا الاتفاق حقوق الدول الأطراف والالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات واتفاقات أخرى تتمشى مع هذا الاتفاق ولا تؤثر على تتمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٢ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقيات تعدل أو تتعلق سريان أحكام هذا الاتفاق، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على ألا تكون متعلقة بأحكام هذا الاتفاق التي يتنافي الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق ومقصده، وألا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيه، وكذلك على ألا تؤثر أحكام تلك الاتفاقيات على تتمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على الوفاء بالالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٣ - تخطر الدول الأطراف التي تعتمد عقد اتفاق مشار إليه في الفقرة ٢ الدول الأطراف الأخرى عن طريق الوديع لهذا الاتفاق باعتزامها عقد اتفاق وبالتعديل أو التعليق الذي ينص عليه.

المادة ٤٤

التعديل

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام، إدخال تعديل على هذا الاتفاق وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترن. ويتولى الأمين العام تعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. فإذا أجبت بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ تعميم تلك الرسالة يدعى الأمين العام إلى عقد المؤتمر.
- ٢ - يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق على المؤتمر المعقود عملاً بالفقرة ١ هو نفس الإجراء الذي انطبق على المؤتمر الذي وضع هذا الاتفاق، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديلات عن طريق التوافق في الآراء، وينبغي ألا يحرر تصويت عليها ما لم تستند جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء.
- ٣ - يكون باب التوقيع على التعديلات لهذا الاتفاق، بمجرد اعتمادها، مفتوحاً أمام الدول الأطراف لمدة ١٢ شهراً من تاريخ اعتمادها، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ما لم ينص التعديل نفسه على خلاف ذلك.
- ٤ - تنطبق المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ على جميع التعديلات لهذا الاتفاق.
- ٥ - يبدأ نفاذ التعديلات لهذا الاتفاق، بالنسبة للدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم إليها في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف. وبعد ذلك، يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على تعديل أو تنضم إليه بعد إيداع العدد المطلوب من وثائق التصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصدقها أو انضمماها.
- ٦ - يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديق أو الانضمامات اللاحمة لبدء نفاذ أصغر أو أكبر من العدد الذي تنص عليه هذه المادة.
- ٧ - الدولة التي تصبح طرفاً في هذا الاتفاق بعد بدء نفاذ التعديلات وفقاً للفقرة ٥ تعتبر طرفاً في هذا الاتفاق بصيغته المعدلة وفقاً لتلك التعديلات.

المادة ٤٥

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذا الاتفاق بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ولها أن تبين أسباب ذلك الانسحاب. ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على نفاذ الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً.

٢ - لا يؤثر الانسحاب بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف من الوفاء بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة ٤

مركز المرفقات

١ - تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فإن الإشارة إلى هذا الاتفاق أو إلى أحد أجزائه تتضمن إشارة إلى المرفقات المتصلة به.

٢ - يجوز للدول الأعضاء أن تقوم من وقت إلى آخر بتنقيح المرفقات. وتُبنى هذه التنقيحات على اعتبارات علمية وتقنية. وعلى الرغم من أحکام المادة ٤٣، إذا اعتمد تنقيح لأحد المرفقات بتوافق الآراء في اجتماع للدول الأعضاء، يتم إدراج هذا التنقيح في الاتفاق ويبداً سريانه من تاريخ اعتماده أو من أي تاريخ آخر يرد تحديده في التنقيح. في حالة اعتماد التنقيح بتوافق الآراء في اجتماع للدول الأعضاء، تنطبق إجراءات التعديل الواردة في المادة ٤٣.

المادة ٧

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية وأي تعديلات تدخل عليها.

المادة ٨

النصوص ذات الحجية

تتساوى النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا الاتفاق في الحجية.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في نيويورك، يوم _____ من أصل وحيد، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المرفق ١

الشروط القياسية لجمع البيانات وتبادلها

مبادئ عامة

١ - جمع البيانات وتجميعها وتحليلها، في الوقت المناسب، أمر جوهرى من أجل فعالية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ولهذه الغاية، تلزم بيانات عن مصائد الأسماك المتعلقة بهذه الأرصدة في أعلى البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وينبغي جمع هذه البيانات وتبويتها على نحو يمكن من إجراء تحليل معقول من الناحية الإحصائية لأغراض حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها. وتشمل هذه البيانات إحصاءات كميات الصيد والجهود المبذولة في الصيد وغير ذلك من المعلومات المتصلة بمصائد الأسماك، مثل البيانات المتصلة بالسفن وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوحيد جهد الصيد. كما ينبغي أن تشمل البيانات التي يجري جمعها أيضاً معلومات عن الأرصدة غير المستهدفة وعن الأنواع المرتبطة بها من الناحية الایكولوجية. ويتم التتحقق من البيانات التي يجري جمعها بما يكفل الدقة، مع المحافظة على سرية البيانات غير الإجمالية.

٢ - وسوف تقدم المساعدة، بما في ذلك المساعدة التدريبية والمالية والتقنية للبلدان النامية من أجل بناء القدرة في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. وينبغي تركيز المساعدة على تعزيز القدرة على تنفيذ جمع البيانات والتحقق منها، وعلى برامج المراقبين ومشاريع تحليل البيانات والبحوث التي تدعم عمليات تقييم الأرصدة. وينبغي تشجيع مشاركة علماء البلدان النامية ومدراء حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

مبادئ جمع البيانات وتبويتها وتبادلها

٣ - ينبغيأخذ المبادئ العامة التالية في الاعتبار عند تحديد بارامترات جمع وتجميع وتبادل البيانات الناجمة عن عمليات الصيد في أعلى البحار للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال:

(أ) ينبغي أن تكفل الدول جمع البيانات من السفن التي ترفع علمها في أنشطة الصيد، وفقاً للمميزات التشغيلية لكل منطقة صيد (على سبيل المثال ما إذا كانت سفيننة قطر شبكة جر واحدة، أو مجموعة خيوط صيد طويلة، وأسراب السمك المصيدة بالشخص، والشباك الكيسية، واليوم الذي تم فيه الصيد بالشحن) وبتفصيل كاف لتيسير تقييم الأرصدة بصورة فعالة؛

(ب) ينبغي أن تكفل الدول التتحقق من بيانات مصائد الأسماك من خلال نظام ملائم؛

(ج) ينبغي أن تقوم الدول بتجمیع البيانات المتصلة بمصائد الأسماك وغيرها من البيانات العلمية الداعمة، وتوفیرها في شکل متفق عليه، وفي الوقت المناسب للمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة لمصائد الأسماك، إذا وجدت، وإذا لم توجد ينبغي للدول أن تتعاون بصورة مباشرة على تبادل المعلومات:

(د) تتفق الدول، في إطار المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك، على توصیف البيانات والشكل التي تقدم بها، وفقاً لأحكام هذا المرفق، مع مراعاة طبيعة الأرصدة ومصائد الأسماك المتعلقة بهذه الأرصدة في المنطقة. وينبغي أن تطلب المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك إلى الدول غير المشتركة أن تقوم السفن التي ترفع علمها بتوفیر البيانات المتعلقة بأنشطة الصيد ذات الصلة:

(ه) تقوم المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك بتجمیع البيانات وتوفیرها في الوقت المناسب، وفي شکل متفق عليه، لجميع الدول المهمة، بموجب القواعد والشروط التي تضعها المنظمات أو الترتيبات:

(و) ينبغي أن يقوم العلماء من دولة العلم ومن المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك ذات الصلة بتحليل هذه البيانات على انتصال أو بشكل مشترك، حسب الاقتضاء.

البيانات الأساسية لمصائد الأسماك

٤ - تقوم الدول بجمع الأنواع التالية من البيانات بتفصیل كاف لتيسير فعالیة تقييم الرصد وتوفیرها للمنظمة الإقليمية أو دون الإقليمية أو الترتيب الإقليمي أو دون الإقليمي لمصائد الأسماك، وذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها:

(أ) السلسل الزمنية لإحصاءات كمية الصيد والجهد حسب موقع الصيد والأسطول:

(ب) مجموع كمية الصيد عدداً وأو حسب وزنها الإسمى [الذي تعرفه منظمة الأغذية والزراعة بأنه: (الكمية التي يتم إزالتها إلى البر مضافة إليها الخسائر الناجمة عن إعداد السمك ومتناولته وتجهيزه مطروحاً منها مقدار الأرباح قبل الإزالـة إلى البر) مضروبة في عوامل التحويل] حسب الأنواع (أنواع السمك المستهدفة وغير المستهدفة على السواء) حسب الاقتضاء، في كل منطقة صيد:

(ج) إحصاءات الحثارات، بما في ذلك تقديم تقدیرات، عند الضرورة، مع الإفادـة عنها بالأرقام وأو بالوزن الإسمى حسب النوع، وفقاً لما يناسب كل منطقة صيد:

(د) إحصاءات الجهود المناسبة لكل طريقة من طرق الصيد؛

(هـ) موقع الصيد، وتاريخ ووقت القيام بالصيد، والإحصاءات الأخرى المتعلقة بعمليات الصيد حسب الاقتضاء.

٥ - عند الاقتضاء تجمع الدول أيضاً وتقدم إلى المنظمة الإقليمية أو دون الإقليمية أو الترتيب الإقليمي أو دون الإقليمي لمصادف الأسماك المعلومات العلمية اللازمة لدعم تقييم الأرصدة بما في ذلك:

(أ) طول وزن وتكوين جنس الصيد؛

(ب) معلومات بيولوجية أخرى لدعم عمليات تقييم الرصيد مثل المعلومات المتعلقة بسن الأرصدة ونموها وتجددها وتوزيعها وتحديد هويتها؛

(ج) البحوث الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية عن الوفرة، والدراسات الاستقصائية لكتلة الإحيائية، والدراسات الاستقصائية للصوتيات المائية، والبحوث المتعلقة بالعوامل البيئية المؤثرة في وفرة الأرصدة، والبيانات الأوقيانوغرافية والاكولوجية.

البيانات والمعلومات المتعلقة بالسفن

٦ - تقوم الدول بجمع أنواع البيانات التالية المتعلقة بالسفن من أجل وضع معايير موحدة عن تكوين الأساطيل وقدرة الصيد للسفن، وإجراء التحويلات بين مختلف المقاييس بالنسبة للجهود المبذولة في تحليل البيانات المتعلقة بكمية الصيد والجهود المبذولة:

(أ) هوية السفينة وعلمها، وميناء تسجيلها؛

(ب) نوع السفينة؛

(ج) مواصفات السفينة (على سبيل المثال مادة بنائها، وتاريخ بنائها، والطول المسجل، والحمولة المسجلة الكلية، وقدرة المحرك الرئيسي (المحركات الرئيسية) وسعتها، وطرق تخزين الصيد)؛

(د) وصف معدات الصيد (على سبيل المثال أنواعها، ومواصفات المعدات وكميته).

- ٧ - وتقوم دول العلم بجمع المعلومات التالية:

(أ) الوسائل المعاونة في مجال الملاحة وتحديد الموقع;

(ب) معدات الاتصال والنداء الدولي باللاسلكي;

(ج) حجم الطاقم.

الإبلاغ

- ٨ - تكفل دولة العلم قيام السفن التي ترفع علمها بارسال بيانات سجلات كمية الصيد والجهود المبذولة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بعمليات الصيد في أعلى البحار، على فترات منتظمة، إلى إدارتها الوطنية المعنية بمصائد الأسماك أو إلى أي مكان آخر يتفق عليه وإلى المنظمة الإقليمية أو دون إقليمية ذات الصلة أو الترتيب الإقليمي أو دون إقليمي ذي الصلة لمصائد الأسماك، وذلك لتلبية الاحتياجات الوطنية والوفاء بالالتزامات الدولية. وسوف تنقل هذه البيانات، عند الاقتضاء، عن طريق اللاسلكي أو التلكس أو الفاكس أو الإرسال الساتلي.

التحقق من البيانات

- ٩ - ينبغي للدول، أو المنظمات أو الترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، إنشاء آليات للتحقق من بيانات مصائد الأسماك، مثل:

(أ) التحقق من الموقع بواسطة نظم الرصد في السفينة;

(ب) برامج المراقبين العلميين لرصد كمية الصيد، والجهود المبذولة، وتكوين الصيد (الأدوات المستهدفة وغير المستهدفة)، وغير ذلك من تفاصيل عمليات الصيد;

(ج) رحلة السفينة، والتقارير المتعلقة بالإنزال إلى البر وإعادة الشحن;

(د) أخذ العينات في الموانئ.

تبادل البيانات

١٠ - يجب تقاسم البيانات التي تجمعها دول العلم وغيرها من دول الساحلية ذات الصلة من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية مناسبة لمصائد الأسماك. وتقوم المنظمات أو الترتيبات دون إقليمية أو إقليمية المذكورة، بتزويد البيانات وإتاحتها في الوقت المطلوب وفي شكل متّفق عليه لجميع الدول المهتمة، بناء على اشتراطات وشروط تضعها المنظمة أو الترتيب، مع المحافظة على سرية البيانات غير المجمّلة. كما ينبغي أن تضطلع، بالقدر الممكن عمليا، بتطوير نظم قواعد بيانات تتيح الوصول بطريقة كفؤة إلى البيانات.

١١ - ويرد أدناه بيان لأمثلة تدفق البيانات الموصوفة في الفقرة ١٠.

ترتيبات تدفق البيانات داخل المناطق الاقتصادية الخالصة

ترتيبات تدفق بيانات عمليات صيد السمك في أعلى البحار

١٢ - أما جمع ونشر البيانات على الصعيد العالمي فينبعي أن يتم عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي يجوز أن تقوم بذلك أيضا على صعيد إقليمي وذلك بالترتيب مع الدول المعنية، في حالة عدم وجود منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي لمصائد الأسماك.

المرفق ٢

مبادئ توجيهية لتطبيق النقاط المرجعية التحوطية في حفظ وإدارة الأرصدة
السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

- ١ - تمثل النقطة المرجعية التحوطية قيمة تقديرية مستمدّة من عملية علمية متفق عليها تطابق حالة المورد ومنطقة الصيد، ويمكن أن تستعمل كدليل لإدارة مصائد الأسماك.
- ٢ - وينبغي استخدام نوعين من النقاط المرجعية التحوطية: النقاط المرجعية للحفظ، أو الحد، أو النقاط المرجعية للإدارة، أو الهدف. وتضع النقاط المرجعية للحد، الحدود التي يقصد بها تقييد الجني داخل حدود بيولوجية سليمة يمكن أن تنتج الأرصدة فيها الحصيلة المستدامة القصوى. ويقصد بالنقاط المرجعية للهدف تحقيق أهداف الإدارة.
- ٣ - ينبغي أن تكون النقاط المرجعية التحوطية قاصرة على الأرصدة وأن تراعي عدة أمور، منها القدرة على التكاثر، وقدرة كل رصيد على التكيف وخصائص مصائد الأسماك التي تستغل الأرصدة فضلاً عن مصادر أخرى لمعدل نفوق الأسماك ومصادر عدم التيقن الرئيسية.
- ٤ - وينبغي أن تسعى استراتيجيات الإدارة إلى المحافظة على أعداد الأرصدة المصيدة والأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، عند الاقتضاء، واستعادتها عند مستويات تتفق مع النقاط المرجعية التحوطية التي سبقت الموافقة عليها. وينبغي استخدام هذه النقاط المرجعية لإحداث إجراءات متفق عليها مسبقاً للحفظ والإدارة. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجيات تدابير يمكن تنفيذها عند الاقتراب من النقاط المرجعية التحوطية.
- ٥ - ينبغي أن تضمن استراتيجيات إدارة منطقة الصيد انخفاض مخاطر تجاوز النقاط المرجعية للحد انخفاضاً كبيراً. فإذا انخفض الرصيد عن النقطة المرجعية للحد أو أصبح عرضة للانخفاض عن النقطة المرجعية المذكورة، ينبغي البدء في إجراءات للحفظ والإدارة لتيسير استعادة الرصيد. وينبغي أن تكفل استراتيجيات إدارة منطقة الصيد عدم تجاوز النقاط المرجعية للهدف، في المتوسط.
- ٦ - في حالة توافر معلومات ضئيلة أو عدم توافر معلومات لتحديد النقاط المرجعية لمنطقة من مناطق الصيد، ينبغي وضع نقاط مرئية مؤقتة. ويمكن تحديد نقاط مرئية مؤقتة قياساً على أرصدة مماثلة أو معروفة بصورة أفضل. وفي تلك الحالات، ينبغي أن تخضع منطقة الصيد لرصد معزز للسماح بتنقية النقاط المرجعية المؤقتة عند توفر المعلومات المحسنة.
- ٧ - ينبغي أن يعتبر معدل نفوق الأسماك الذي تنتج عنه الحصيلة المستدامة القصوى بمثابة حد أدنى للنقاط المرجعية للحد. وبالنسبة للأرصدة التي لا تخضع للصيد المفترط، ينبغي أن تكفل استراتيجيات إدارة منطقة الصيد عدم تجاوز معدل نفوق الأسماك المعامل المقابل للحصيلة المستدامة القصوى، وعدم انخفاض الكتلة الاحيائية عن عتبة محددة مسبقاً. وبالنسبة للأرصدة التي تخضع للصيد المفترط، فإن الكتلة الاحيائية التي تنتج الحصيلة المستدامة القصوى يمكن أن تكون بمثابة هدف لإعادة البناء.

— — — — —